

Distr.
GENERAL

FCCC/SB/2000/10/Add.1
27 October 2000

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

الدورة الثالثة عشرة

لاهاي، ١٣-١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠

البند ٧ من جدول الأعمال

الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة الثالثة عشرة

لاهاي، ١٣-١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠

البند ٧ من جدول الأعمال

الآليات المنشأة عملاً بالمواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو

نص من إعداد الرئيسين

إضافة

المادة ٦ من بروتوكول كيوتو

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
٣	مشروع المقرر [ألف/م أ-٦]: المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو..
٦	المرفق: [المبادئ التوجيهية] لتنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٦		التعاريف
		ألف- دور مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول
٧	١ كيوتو
٨	 [المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة]]
٨	 هيئة الاعتماد
٨	٢ الكيانات المستقلة المعتمدة
٩	٨-٣ المشاركة
١٢	١٠-٩ نطاق المشاريع
١٢	 التصديق
١٣	 التسجيل
١٣	 الرصد
١٤	٣٣-١١ التحقيق
١٨	 الاعتماد
١٩	٣٤ إصدار وحدات تخفيض الانبعاثات
تذييلات المرفقات		
٢٠	٤-١ العاشر- التكميلية
٢٢	 ألف- معايير وإجراءات اعتماد الكيانات المستقلة
	 باء- [اقتراح المشروع] [دليل مرجعي للمادة ٦ من الاتفاقية الإطارية بشأن
٢٢	 تغير المناخ]
٢٢	 جيم- الإبلاغ من جانب الأطراف
٢٥	٣-١ دال- تحديد وتخصيص الحصص من العائدات]

[أولا - مشروع المقرر [ألف/م أ-٦]: المبادئ التوجيهية لتنفيذ

المادة ٦ من بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة ٦ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يشير إلى مقرره ١/م أ-٣، وبخاصة الفقرة ٥ (ج) منه،

وإذ يشير أيضا إلى مقرره ٧/م أ-٤ بشأن وضع برنامج عمل يضطلع به فيما يتعلق بالآليات مع إيلاء الأولوية لآلية التنمية النظيفة وبغية اعتماد مقررات في دورته السادسة بشأن جميع الآليات المنشأة عملا بالمواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو بما في ذلك، حيثما يكون مناسباً، تقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى بشأن جملة أمور منها المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأحكام المنصوص عليها في المادة ٦ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يشير أيضا إلى مقرريه ٨/م أ-٤ و ١٤/م أ-٥،

- ١ - يحث الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية على تيسير المشاركة في المشاريع المضطلع بها في إطار المادة ٦ من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية والتي تمر بمرحلة انتقال إلى اقتصاد السوق؛
- ٢ - يوصي مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، في دورته الأولى، باعتماد المقرر التالي:

المقرر - / [م أ-١]

المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يضع في اعتباره [جميع] الأحكام [ذات الصلة] الواردة في [المادتين ٤ و ١٢ من الاتفاقية]

والمواد [٦ و ٣] [٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ١١ و ١٨] من بروتوكول كيوتو،

وإذ يضع في اعتباره أنه، وفقا للمادة ٦، [يجوز لأي طرف في بروتوكول كيوتو مدرج في المرفق

الأول بالاتفاقية أن يشارك في المشاريع المنفذة في إطار المادة ٦ لغرض الوفاء بالتزاماته بموجب المادة ٣

وأن أية] حيازة [حيازات] لوحدة خفض الانبعاثات يجب أن تستكمل بإجراءات محلية لغرض الوفاء بالالتزامات بالحد من الانبعاثات وخفضها كميًا بموجب المادة ٣ [وتعكس الأحكام الواردة في التذييل X لمرفق هذا المقرر،]

[وإذ يضع في اعتباره أيضًا المادتين ٣ و ٦ من بروتوكول كيوتو اللتين تنصان على أن أية وحدات من وحدات خفض الانبعاثات يقوم طرف في بروتوكول كيوتو مدرج في المرفق الأول بالاتفاقية بنقلها إلى طرف آخر من هذه الأطراف يجب أن تطرح من الكمية المخصصة للطرف الناقل، وأن أية وحدات من وحدات خفض الانبعاثات يقوم طرف في بروتوكول كيوتو مدرج في المرفق الأول بالاتفاقية باحتيازها من طرف آخر من هذه الأطراف يجب أن تضاف إلى الكمية المخصصة للطرف الحائز، على أن يوضع في الاعتبار أن أية عملية من عمليات النقل والاحتياز هذه تتم فقط لغرض المساهمة في تحقيق الامتثال للالتزامات بالحد من الانبعاثات وخفضها كميًا على النحو الوارد في المادة ٣ دون تغيير الكمية المخصصة لأي طرف عملاً بالتزاماته بالحد من الانبعاثات وخفضها كميًا على النحو المنصوص عليه في المرفق بـ بروتوكول كيوتو،]

[وإذ يؤكد أنه يجب على الأطراف، فيما تتخذه من إجراءات لتحقيق الغرض من المادة ٦، أن تسترشد بالمادتين ٢ و ٣ من الاتفاقية، وإذ يؤكد في جملة أمور أن

[الإضافات يتصل بالاستحقاقات المنصفة للأطراف من البلدان النامية فيما يتصل بمستوى الانبعاثات بالنسبة للفرد، مع مراعاة أن مستويات الانبعاثات بالنسبة للفرد في البلدان النامية لا تزال متدنية نسبيًا وأن حصة الانبعاثات العالمية الناشئة في البلدان النامية ستزيد من أجل تلبية احتياجاتها الاجتماعية والإنتاجية، على أن يؤخذ في الاعتبار الكامل أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية والقضاء على الفقر يمثلان أول وأهم الأولويات بالنسبة لهذه الأطراف، مع التأكيد على أن الأطراف من البلدان المتقدمة يجب أن تواصل خفض انبعاثاتها والحد منها بغية التوصل إلى مستويات أدنى للانبعاثات من خلال الأخذ بسياسات وتدابير محلية بهدف خفض مستويات التباين في الانبعاثات بالنسبة للفرد بين الأطراف من البلدان المتقدمة والأطراف من البلدان النامية،]

[وإذ يسلم بأن بروتوكول كيوتو لم ينشئ أو يمنح الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية وفي المرفق بـ بالبروتوكول أي حق أو سند ملكية أو أهلية من أي نوع فيما يتصل بالانبعاثات عملاً بالمواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو، وإذ يسلم كذلك بأن تداول الانبعاثات بموجب المادة ١٧ يتم فقط لأغراض المحاسبة المتعلقة بعمليات نقل واحتياز أجزاء من الكميات المخصصة من أجل الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها بموجب المادة ٣،]

[الحالة الخاصة للبلدان النامية المعرضة للتأثر بصفة خاصة بالآثار الضارة لتغير المناخ وبتأثيرات أنشطة التخفيف من آثار تغير المناخ: ينبغي تنفيذ المشاريع في إطار المادة ٦ بطريقة تقلل إلى أدنى حد من الآثار الاجتماعية والبيئية والاقتصادية السلبية على الأطراف من البلدان النامية، وبخاصة تلك المحددة في الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية،]

[إمكانية/عدم إمكانية التبادل: [لا] [يجوز أن] [يجب أن] تتبادل الأطراف وحدات خفض الانبعاثات، وتخفيضات الانبعاثات المعتمدة] و[وحدات الكميات المخصصة] [أجزاء من الكمية المخصصة] [وفقا للقواعد والإجراءات المحددة من قبل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو والتي تهدف إلى ضمان تكافؤها البيئي الفعال،]]

وقد نظر في المقرر [ألف/م أ-٦]،

١- يقرر أن يعتمد المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ٦ كما ترد في مرفق هذا المقرر؛

٢- [يقرر أن تطبق حصة الإيرادات على المشاريع المنفذة في إطار المادة ٦ وأن تجمع هذه الحصة وتخصص وفقا للأحكام الواردة في التذييل دال [لتغطية النفقات الإدارية و [ما لا يقل عن ١٠٠ - Z في المائة] من صندوق التكيف^(١)؛

٣- يحث الأطراف [المعنية] المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية على تيسير المشاركة في المشاريع المنفذة في إطار المادة ٦ من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية والتي تمر بعملية انتقال إلى اقتصاد السوق؛

٤- يقرر أن تحدد الأطراف المشاركة [وأية كيانات قانونية معنية] [توزيع] [تقاسم] [تقسيم] وحدات خفض الانبعاثات [الناشئة عن مشروع منفذ في إطار المادة ٦]؛

٥- يقرر أن يستعرض، وينقح عند الاقتضاء، المبادئ التوجيهية الواردة في المرفق. ويضطلع بعملية استعراض للمرفق، استنادا إلى توصيات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ^(٢)، في موعد أقصاه سنة واحدة بعد انتهاء الفترة الإضافية [الأولى] للوفاء بالالتزامات^(٣)، مع مراعاة تجربة الأطراف في جملة أمور أخرى. ولا تؤثر التنقيحات فيما تم تسجيله بالفعل من مشاريع في إطار المادة ٦. [تتم أية تنقيحات لهذا المقرر بتوافق آراء الأطراف]؛

٦- يطلب إلى [أمانة الاتفاقية] أداء الوظائف المسندة إلى الأمانة [على النحو الوارد] في هذا المقرر وفي مرفقه^(٤).

المرفق

[المبادئ التوجيهية] لتنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو

(ملاحظة: اقترح بعض الأطراف أن تكون المبادئ التوجيهية لتنفيذ المشاريع في إطار المادة ٦ متطابقة قدر الإمكان مع الطرائق والإجراءات الخاصة بأنشطة المشاريع المنفذة في إطار المادة ١٢. ولم يتم تنقيح النص الحالي بحيث يعكس التغييرات في الطرائق والإجراءات المقترحة فيما يتصل بالمادة ١٢ خلال الجزء الأول من الدورة الثالثة عشرة لكل من الهيئتين الفرعيتين. ويمكن إدراج التغييرات في النص الحالي عند التوصل إلى اتفاق بشأن الفروع والأحكام ذات الصلة للطرائق والإجراءات الخاصة بأنشطة المشاريع المنفذة في إطار المادة ١٢.)

[التعاريف]

لأغراض هذا المرفق:

(أ) يعني "البروتوكول" بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ كما اعتمد في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

(ب) يعني "الطرف" أي طرف في هذا البروتوكول ما لم يدل السياق على خلاف ذلك.

(ج) يعني "الطرف المدرج في المرفق الأول" أي طرف مدرج في المرفق الأول بالاتفاقية، بصيغته التي يمكن أن تعدل، أو أي طرف يقدم إخطارا بموجب الفقرة ٢(ز) من المادة ٤ من الاتفاقية ويكون طرفا في بروتوكول كيوتو.

(د) يعني "الطرف غير المدرج في المرفق الأول" أي طرف غير مدرج في المرفق الأول بالاتفاقية، بصيغتها التي يمكن أن تعدل، لم يقدم إخطارا بموجب الفقرة ٢(ز) من المادة ٤ من الاتفاقية ويكون طرفا في بروتوكول كيوتو.

(هـ) تعني "المادة" مادة من مواد البروتوكول، ما لم يرد ما يدل على خلاف ذلك.

(و) ["وحدات الكمية المخصصة"] ["أجزاء من الكمية المخصصة"] هي [أجزاء ذات أرقام متسلسلة من الكمية المخصصة لطرف مدرج في المرفق باء] [وحدات محسوبة عملا بالفقرات ٣ و ٤] و ٧ و ٨ من المادة ٣.

(ز) "وحدات خفض الانبعاثات" هي وحدات [صدرت] [نقلت] بموجب المادة ٦ والشروط المحددة

فيها.

(ح) "تخفيضات الانبعاثات المعتمدة" هي وحدات صدرت بموجب المادة ١٢ والشروط المحددة فيها.

(ط) [وحدات الكمية المخصصة] [أجزاء من الكمية المخصصة] ووحدات خفض الانبعاثات وتخفيضات الانبعاثات المعتمدة هي وحدات يساوي كل منها طناً واحداً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون محسوبة باستخدام إمكانيات الاحترار العالمي المعروفة بموجب المقرر ٢/م-أ-٣ أو المنقحة فيما بعد وفقاً للمادة ٥.

(ي) ["الكمية المخصصة" تشمل [وحدات الكمية المخصصة] [أجزاء من الكمية المخصصة] وتخفيضات الانبعاثات المعتمدة ووحدات خفض الانبعاثات].

(ك) يعني تعبير "أصحاب المصلحة" الجمهور المتأثر أو الذي يحتمل أن يتأثر بالمشروع أو الذي تكون له مصلحة في المشروع.

ألف - دور مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

الخيار ألف:

(ملاحظة: لا حاجة لإدراج هذا الفرع.)

الخيار باء:

١- [يتولى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو ممارسة السلطة وتقديم الإرشادات فيما يتعلق بتنفيذ المادة ٦ عن طريق تسمية كيانات مستقلة والقيام، لهذا الغرض، بتعيين هيئة اعتماد على النحو المبين في التذييل ألف.]

الخيار جيم:

(ملاحظة: اقترح بعض الأطراف أن تكون المبادئ التوجيهية لتنفيذ المشاريع في إطار المادة ٦ متطابقة قدر الإمكان مع الطرائق والإجراءات الخاصة بأنشطة المشاريع المنفذة في إطار المادة ١٢. ولم يتم تنقيح النص الحالي بحيث يعكس التغييرات في الطرائق والإجراءات المقترحة فيما يتصل بالمادة ١٢ خلال الجزء الأول من الدورة الثالثة عشرة لكل من الهيئتين الفرعيتين. ويمكن إدراج التغييرات في النص الحالي عند التوصل إلى اتفاق بشأن الفروع والأحكام ذات الصلة للطرائق والإجراءات الخاصة بأنشطة المشاريع المنفذة في إطار المادة ١٢.)

باء - المجلس التنفيذي [لآلية التنمية النظيفة]

الخيار ألف:

(ملاحظة: لا حاجة لإدراج هذا الفرع.)

الخيار باء:

(ملاحظة: اقترح بعض الأطراف أن تكون المبادئ التوجيهية لتنفيذ المشاريع في إطار المادة ٦ متطابقة قدر الإمكان مع الطرائق والإجراءات الخاصة بأنشطة المشاريع المنفذة في إطار المادة ١٢. ولم يتم تنقيح النص الحالي بحيث يعكس التغييرات في الطرائق والإجراءات المقترحة فيما يتصل بالمادة ١٢ خلال الجزء الأول من الدورة الثالثة عشرة لكل من الهيئتين الفرعيتين. ويمكن إدراج التغييرات في النص الحالي عند التوصل إلى اتفاق بشأن الفروع والأحكام ذات الصلة للطرائق والإجراءات الخاصة بأنشطة المشاريع المنفذة في إطار المادة ١٢.)

جيم - هيئة الاعتماد

الخيار ألف:

(ملاحظة: لا حاجة لإدراج هذا الفرع.)

الخيار باء:

(ملاحظة: اقترح بعض الأطراف أن تكون المبادئ التوجيهية لتنفيذ المشاريع في إطار المادة ٦ متطابقة قدر الإمكان مع الطرائق والإجراءات الخاصة بأنشطة المشاريع المنفذة في إطار المادة ١٢. ولم يتم تنقيح النص الحالي بحيث يعكس التغييرات في الطرائق والإجراءات المقترحة فيما يتصل بالمادة ١٢ خلال الجزء الأول من الدورة الثالثة عشرة لكل من الهيئتين الفرعيتين. ويمكن إدراج التغييرات في النص الحالي عند التوصل إلى اتفاق بشأن الفروع والأحكام ذات الصلة للطرائق والإجراءات الخاصة بأنشطة المشاريع المنفذة في إطار المادة ١٢.)

دال - الكيانات المستقلة المعتمدة

الخيار ألف:

(ملاحظة: لا حاجة لإدراج هذا الفرع.)

الخيار باء:

٢- تتولى الكيانات المستقلة المعتمدة المسؤولية عن أداء الوظائف المشار إليها في الفرع ياء من هذا المرفق وكذلك في المقررات الأخرى ذات الصلة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

الخيار جيم:

(ملاحظة: اقترح بعض الأطراف أن تكون المبادئ التوجيهية لتنفيذ المشاريع في إطار المادة ٦ متطابقة قدر الإمكان مع الطرائق والإجراءات الخاصة بأنشطة المشاريع المنفذة في إطار المادة ١٢. ولم يتم تنقيح النص الحالي بحيث يعكس التغييرات في الطرائق والإجراءات المقترحة فيما يتصل بالمادة ١٢ خلال الجزء الأول من الدورة الثالثة عشرة لكل من الهيئتين الفرعيتين. ويمكن إدراج التغييرات في النص الحالي عند التوصل إلى اتفاق بشأن الفروع والأحكام ذات الصلة للطرائق والإجراءات الخاصة بأنشطة المشاريع المنفذة في إطار المادة ١٢.)

هاء - المشاركة

(ملاحظة: قد تكون لهذا الفرع صلات بالمقرر -م/أ-٦ الذي يحدد الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال.)

الخيار ألف (الفقرات ٣ إلى ٨)

٣- من أجل احتياز وحدات خفض الانبعاثات، يجب على الطرف المدرج في المرفق الأول أن [يفي بالتزاماته بموجب المواد ٣ و ٥ و ٧ و ١١ من بروتوكول كيوتو والمادة ١٢ من الاتفاقية و]:

(أ) أن يكون لديه، بحلول الموعد المحدد لتقديم تقرير بموجب الفقرة ٤(أ) وبعد ذلك التاريخ، نظام وطني لتقدير الانبعاثات الاصطناعية من جميع غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال بحسب مصادرها [وعمليات الإزالة المعززة لهذه الانبعاثات بواسطة البوايع]، وفقا للمادة ٥-١ والشروط المحددة في المبادئ التوجيهية الواردة فيها؛

(ب) أن يكون لديه، بحلول الموعد المحدد لتقديم تقرير بموجب الفقرة ٤(أ) وبعد ذلك التاريخ، سجل وطني محوسب لبيان وتتبع [جميع التغييرات في الكمية المخصصة] [ووحدات خفض الانبعاثات وتخفيضات الانبعاثات المعتمدة و] [وحدات الكمية المخصصة] [أجزاء من الكميات المخصصة] التي يتم نقلها أو احتيازها بموجب الأحكام الواردة في الفقرات ١٠ و ١١ و ١٢ من المادة ٣، وفقا للمادة ٧-٤ والشروط المحددة في المبادئ التوجيهية المقررة بموجبها^(٥)؛

(ج) أن يكون قد أنشأ، بحلول الموعد المحدد لتقديم تقرير بموجب الفقرة ٤ (أ) وبعد ذلك التاريخ، كميته [الأولية] المخصصة [، وفقا للمادة ٧-٤ والشروط الواردة في المبادئ التوجيهية المقررة بموجبها]؛

(د) أن يكون قد قدم مع التقرير الموصوف في الفقرة ٤ (أ) قائمة جرد سنوية للانبعاثات الاصطناعية من غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال^(٦) [وعمليات الإزالة المعززة لهذه الانبعاثات بواسطة البواليع] عن أحدث سنة ذات صلة، وفقا [للمادة ٥-٢ و] المادة ٧-١ والشروط الواردة في المبادئ التوجيهية المقررة بموجبها، بخلاف تلك المتصلة بالموعد النهائي لتقديم التقرير الأول؛

(هـ) أن يكون قد قدم في وقت لاحق تقارير سنوية بشأن كميته المخصصة عن كل سنة بعد تقديم التقرير الموصوف في الفقرة ٤ (أ)، [معلومات سنوية عن كميته المخصصة،] وفقا للمادة ٧-١ والشروط المحددة في المبادئ التوجيهية المقررة بموجبها، وقوائم جرد سنوية، وفقا [للمادة ٥-٢ و] المادة ٧-١ والشروط المحددة في المبادئ التوجيهية المقررة بموجبها^(٧)؛

(و) الخيار ١: [أن يكون قد قدم آخر بلاغ وطني دوري مطلوب، وفقا للمبادئ التوجيهية المحددة في المقرر ٤/م-٥ أو وفقا لصيغته المعدلة بموجب مقررات لاحقة يتخذها [مؤتمر الأطراف] [و/أو] [مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول]؛]

الخيار ٢: [أن يكون قد قدم آخر بلاغ وطني دوري مطلوب وأن يكون ملتزما بأية إجراءات وآليات بشأن الامتثال يعتمدها [مؤتمر الأطراف] [و/أو] [مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول].]

٤- يجوز للطرف المدرج في المرفق الأول احتياز وحدات خفض الانبعاثات بموجب المادة ٦:

(أ) بعد انقضاء [XX] شهر على قيامه بتقديم تقرير إلى الأمانة يوثق فيه ما يثبت وفاءه بالشروط الواردة في الفقرة ٣، الفقرات الفرعية (أ) إلى (د) و[هـ] و[و]، [والفقرة ٦]، إلا إذا تبين للجنة المعنية بالامتثال أنه لم يف بشرط أو أكثر من هذه الشروط؛

(ملاحظة: يلزم توضيح ما إذا كان التقرير المشار إليه في هذه الفقرة الفرعية يقدم بالإضافة إلى التقرير المطلوب فيما يتصل بتحديد الكمية الأولية^(٨) المخصصة على النحو المعرف في الفرع الثالث (طرائق حساب الكمية المخصصة بموجب المادة ٧-٤) من مشروع المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو (المرفق الثاني من الوثيقتين FCCC/SBSTA/2000/10/Add.3 و FCCC/SBSTA/2000/13).

(ب) في موعد أبكر إذا قام فرع الإنفاذ التابع للجنة المعنية بالامتثال بإخطار الأمانة بأنه ليس بصدد تناول أي مسألة من مسائل التنفيذ تتصل بالشروط الواردة في الفقرة ٣، الفقرات الفرعية (أ) إلى (د) و(هـ) و(و) [والفقرة ٦]؛

(ج) [ما لم وإلى أن يتبين للجنة المعنية بالامتثال أنه لم يف بشرط أو أكثر من الشروط الواردة في الفقرة ٣، الفقرات الفرعية (أ) إلى (هـ) و(و) و(و)]. وإذا تبين للجنة المعنية بالامتثال أن الطرف لا يفي بشرط أو أكثر من الشروط المذكورة أعلاه، لا يصبح الطرف مؤهلاً مرة أخرى إلا إذا ومتى تبين للجنة المعنية بالامتثال أنه قد استوفى تلك الشروط.

٥- عملاً بالمادة ٦-٤، إذا قامت اللجنة المعنية بالامتثال بتناول مسألة من مسائل التنفيذ يحددها فريق من أفرقة خبراء الاستعراض بموجب المادة ٨ فيما يتعلق بتنفيذ الطرف المدرج في المرفق الأول للشروط المحددة في الفقرة ٣، الفقرات الفرعية (أ) إلى (هـ) و(و) [والفقرة ٦] خلال الفترة الفاصلة بين قيام اللجنة المعنية بالامتثال بتحديد المسألة المتصلة بالامتثال وحل هذه المسألة، يجوز للطرف أن يواصل احتياز وحدات خفض الانبعاثات شريطة ألا يستخدم الطرف أي وحدات من هذا القبيل للوفاء بالتزاماته بموجب المادة ٣-١ إلى أن تتم تسوية المسألة المتصلة بالامتثال.

٦- [من أجل نقل أو احتياز وحدات خفض الانبعاثات، يجب على الطرف المدرج في المرفق الأول أن يلتزم بأية إجراءات وآليات بشأن الامتثال يعتمدها [مؤتمر الأطراف] [و/أو] مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول].

٧- كل طرف [مدرج في المرفق الأول] [يأذن] [يمكن أن يأذن] لكيانات قانونية بأن تشارك [في المشاريع المنفذة في إطار المادة ٦] وعلى مسؤوليته، في إجراءات تفضي إلى توليد أو نقل أو احتياز وحدات خفض الانبعاثات بموجب المادة ٦ [الفقرة ٣] [يظل مسؤولاً عن الوفاء بالتزاماته بموجب البروتوكول ويكفل أن تكون هذه المشاركة متوافقة مع أحكام هذا المرفق].

٨- كل طرف مدرج في المرفق الأول يشارك في مشروع أو أكثر من المشاريع المنفذة في إطار المادة ٦ [يجب] [ينبغي] أن يقدم إلى الأمانة تقريراً يحدد فيه مركز الاتصال الخاص بالطرف لأغراض الموافقة على المشروع عملاً بالفقرة ١ (أ) من المادة ٦.

الخيار باء:

(ملاحظة: اقترح بعض الأطراف أن تكون المبادئ التوجيهية لتنفيذ المشاريع في إطار المادة ٦ متطابقة قدر الإمكان مع الطرائق والإجراءات الخاصة بأنشطة المشاريع المنفذة في إطار المادة ١٢. ولم يتم تنقيح النص الحالي بحيث يعكس التغييرات في الطرائق والإجراءات المقترحة فيما يتصل بالمادة ١٢ خلال الجزء الأول من الدورة الثالثة عشرة لكل من الهيئتين الفرعيتين. ويمكن إدراج التغييرات في النص الحالي عند التوصل إلى اتفاق بشأن الفروع والأحكام ذات الصلة للطرائق والإجراءات الخاصة بأنشطة المشاريع المنفذة في إطار المادة ١٢.)

واو - نطاق المشاريع

٩- يجب أن تؤدي المشاريع المنفذة في إطار المادة ٦ إلى تخفيض في الانبعاثات الاصطناعية من غازات الدفيئة بحسب المصادر المدرجة في المرفق ألف بالبروتوكول، [أو إلى تعزيز لعمليات إزالة هذه الانبعاثات بواسطة البواليع]، يكون بالإضافة إلى أي خفض للانبعاثات [أو أي تعزيز لعمليات إزالتها] يمكن أن يحدث دون تنفيذ هذه المشاريع. [ويشمل تعزيز عمليات إزالة الانبعاثات الاصطناعية بواسطة البواليع الأنشطة المدرجة في الفقرة ٣ من المادة ٣ وأية أنشطة إضافية يضطلع بها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣.] والانبعاثات الاصطناعية من غازات الدفيئة بحسب مصادرها [أو التعزيز الاصطناعي لعمليات إزالة هذه الانبعاثات بواسطة البواليع] خلال فترة الالتزام هي وحدها التي يمكن أن تفضي إلى توليد وحدات خفض الانبعاثات.

١٠- يكون كل مشروع مضطلع به في إطار المرحلة النموذجية من الأنشطة المنفذة تنفيذا مشتركا [ويكون تنفيذه قد بدأ في [١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠] [١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧] [أو في تاريخ تصديق الطرف المضيف على البروتوكول، أيهما جاء لاحقا] مؤهلا للمتابعة بوصفه مشروعاً منفذاً في إطار المادة ٦ إذا استوفى المعايير المحددة في هذه المبادئ التوجيهية وإذا اتفقت الأطراف المشاركة في المشروع على أنه ينبغي اعتباره مشروعاً منفذاً في إطار المادة ٦.

زاي - التصديق

الخيار ألف:

(ملاحظة: لا حاجة لإدراج هذا الفرع.)

الخيار باء:

(ملاحظة: اقترح بعض الأطراف أن تكون المبادئ التوجيهية لتنفيذ المشاريع في إطار المادة ٦ متطابقة قدر الإمكان مع الطرائق والإجراءات الخاصة بأنشطة المشاريع المنفذة في إطار المادة ١٢. ولم يتم تنقيح النص الحالي بحيث يعكس التغييرات في الطرائق والإجراءات المقترحة فيما يتصل بالمادة ١٢ خلال الجزء الأول من الدورة الثالثة عشرة لكل من الهيئتين الفرعيتين. ويمكن إدراج التغييرات في النص الحالي عند التوصل إلى اتفاق بشأن الفروع والأحكام ذات الصلة للطرائق والإجراءات الخاصة بأنشطة المشاريع المنفذة في إطار المادة ١٢.)

حاء - التسجيل

الخيار ألف:

(ملاحظة: لا حاجة لإدراج هذا الفرع.)

الخيار باء:

(ملاحظة: اقترح بعض الأطراف أن تكون المبادئ التوجيهية لتنفيذ المشاريع في إطار المادة ٦ متطابقة قدر الإمكان مع الطرائق والإجراءات الخاصة بأنشطة المشاريع المنفذة في إطار المادة ١٢. ولم يتم تنقيح النص الحالي بحيث يعكس التغييرات في الطرائق والإجراءات المقترحة فيما يتصل بالمادة ١٢ خلال الجزء الأول من الدورة الثالثة عشرة لكل من الهيئتين الفرعيتين. ويمكن إدراج التغييرات في النص الحالي عند التوصل إلى اتفاق بشأن الفروع والأحكام ذات الصلة للطرائق والإجراءات الخاصة بأنشطة المشاريع المنفذة في إطار المادة ١٢.)

طاء - الرصد

الخيار ألف:

(ملاحظة: لا حاجة لإدراج هذا الفرع.)

الخيار باء:

(ملاحظة: اقترح بعض الأطراف أن تكون المبادئ التوجيهية لتنفيذ المشاريع في إطار المادة ٦ متطابقة قدر الإمكان مع الطرائق والإجراءات الخاصة بأنشطة المشاريع المنفذة في إطار المادة ١٢. ولم يتم تنقيح النص الحالي بحيث يعكس التغييرات في الطرائق والإجراءات المقترحة فيما يتصل بالمادة ١٢ خلال الجزء الأول من الدورة الثالثة عشرة

لكل من الهيئتين الفرعيتين. ويمكن إدراج التغييرات في النص الحالي عند التوصل إلى اتفاق بشأن الفروع والأحكام ذات الصلة للطرائق والإجراءات الخاصة بأنشطة المشاريع المنفذة في إطار المادة ١٢.

باء - التحقق

١١- [يجوز] [لا يجوز] [لأي طرف مدرج في المرفق الأول يعمل بمقتضى المادة ٤ [احتياز] [نقل] [استخدام] وحدات تخفيض الانبعاثات الناجمة عن المشاريع المدرجة في إطار المادة ٦ [واستعمالها] [للمساهمة في الامتثال بالتزاماته بموجب المادة ٣] إذا وجد أن طرفاً آخر يعمل بموجب الاتفاق المتعلق بالمادة ٤ نفسها، أو أية منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي ينتمي إليها هذا الطرف وتشكل هي نفسها طرفاً في البروتوكول، لا يمثل للالتزاماته بموجب المادتين ٥ و٧.

١٢- [يقدم] [يتعين أن يقدم] أي طرف مدرج في المرفق الأول ويشارك في مشروع أو أكثر في إطار المادة ٦ إلى الأمانة تقريراً يحدد جهة الاتصال التابعة له لأغراض الموافقة على المشروع عملاً بالفقرة ١(أ) من المادة ٦.

١٣- [يقدم] [يتعين أن يقدم] [أي طرف مدرج في المرفق الأول يستضيف مشروعاً بموجب المادة ٦ إلى الأمانة تقريراً يتضمن: أية مبادئ توجيهية أو إجراءات وطنية للحصول على مثل هذه الموافقة على المشروع، من أجل رصد التخفيضات في الانبعاثات البشرية المصدر والتحقق منها حسب المصادر [أو تعزيز عمليات إزالة الانبعاثات البشرية المصدر بالبوليع]، من أجل إدلاء أصحاب العلاقة بتعليقاتهم عليها، ومن أجل نقل [أو احتياز] وحدات تخفيض الانبعاثات. [ويقدم] [يتعين أن يقدم] [هذا الطرف أيضاً معلومات دورية عملاً بالتذييل جيم].

١٤- [يقدم] [يتعين أن يقدم] [أي طرف مدرج في المرفق الأول إلى الأمانة أية تقارير لاحقة قد تكون مناسبة لتحديد أية تغييرات ذات أهمية في جهة الاتصال أو في المبادئ التوجيهية والإجراءات الوطنية].

١٥- يجوز لأي طرف [مضيف] مدرج في المرفق الأول نقل وحدات تخفيض الانبعاثات [المرتبطة بتخفيضات في الانبعاثات البشرية المصدر حسب المصادر [أو زيادة عمليات إزالة الانبعاثات البشرية المصدر بالبوليع]] [كانت] [إذا كانت] قد تم التحقق منها كإضافة [إلى أية تخفيضات أو زيادات أخرى كانت ستحدث خلاف ذلك]، وفقاً لأحكام المادة ٦-١(ب)، وذلك من خلال أحد الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ١٧.

١٦- [تتاح أية معلومات عن المشروع المتصل بكل وحدة تخفيض انبعاثات يتم نقلها للجمهور من جانب الطرف المضيف، وذلك عن طريق الأمانة، استناداً إلى نموذج الإبلاغ الموحد كما نص عليه التذييل جيم].

١٧- يتم التحقق من أي تخفيضات في الانبعاثات البشرية المصدر حسب المصادر [أو تعزيز عمليات إزالة الانبعاثات البشرية المصدر بالبوليع] فيما يخص مشاريع المادة ٦ إما:

(أ) من جانب الأطراف ذات الصلة، إذا كان الطرف المضيف المدرج في المرفق الأول وقت التحقق مؤهلاً [مستوفياً للشروط]. بموجب الفقرة ١٨؛ أو

(ب) من خلال إجراء التحقق كما نصت عليه الفقرات من ٢٢ وحتى نهاية ٣٣.

١٨- يجوز لأي طرف مدرج في المرفق الأول يستضيف مشروعاً بموجب المادة ٦ [أن ينقل وحدات تخفيض الانبعاثات، وفقاً للفقرة ١٥] [يعتبر مؤهلاً لأغراض الفقرة ١٧(أ)]، إذا كان هذا الطرف قد قدم تقريراً إلى الأمانة يوثق فيه وفاءه [بالمطلبات] [بالشروط] الواردة في الفقرة الفرعية (أ) وحتى نهاية (د) [و(و)] من الفقرة ٣ [والفقرة ٦] وإذا:

(ملاحظة: يُشترط التوضيح فيما يتعلق بما إذا كان التقرير المشار إليه في هذه الفقرة إضافياً للتقرير المطلوب لتحديد الكمية المخصصة المبدئية^(٩) كما ورد تعريفها في الفرع ثالثاً (أشكال تبرير الكمية المخصصة بموجب المادة ٧-٤) من مشروع المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو (المرفق الثاني بالوثيقتين FCCC/SBSTA/2000/10/Add.3 و FCCC/SBSTA/2000/13).

(أ) مضي [عشرون] شهراً^(١٠) منذ تقديم هذا التقرير، ما لم تجد اللجنة المعنية بالامتثال أنه لم يف بواحد أو أكثر من تلك الشروط؛ أو

(ب) في وقت أبكر إذا كان فرع الإنفاذ التابع للجنة المعنية بالامتثال قد أخطر الأمانة بأنه لن يمضي قدماً في أية مسألة تنفيذ تتصل بالشروط الواردة في الفقرة ٣، الفقرات الفرعية (أ) وحتى نهاية (د) [و(و)] [والفقرة ٦].

١٩- ولهذا الطرف [أن يظل مؤهلاً] [أن ينقل وحدات تخفيض الانبعاثات وفقاً ل [الفقرة ١٥]] ما لم وحتى تجد لجنة الامتثال بأنه لم يف بواحد أو أكثر من [المطلبات] [الشروط] الواردة في الفقرة ٣، الفقرات الفرعية (أ) وحتى نهاية (د) [و(و)] [والفقرة ٦]. وإذا وجدت لجنة الامتثال بأن أي طرف لا يفي بواحد أو أكثر من هذه [المطلبات] [الشروط]، لا يصبح الطرف مؤهلاً ثانية إلا إذا وعندما [تجد] لجنة الامتثال [أن الطرف يفي بهذه الشروط وبالتالي تعيد إليه أهليته] [تجد أنه قد استوفى الشروط].

٢٠- [تنطبق أية أحكام تتصل بأحكام المسؤولية بموجب المادة ١٧ بعد إجراء التغييرات الضرورية على أية حيازات من وحدات تخفيض الانبعاثات إذا تم إجراء التحقق وفقاً للأحكام المتضمنة في الفقرة ١٧، الفقرة الفرعية (أ)^(١٢)].

٢١- [تنطبق أية أحكام تتصل بالنظم الوطنية لمشاركة الكيانات القانونية بموجب المادة ١٧ على مشاريع المادة ٦.]

٢٢- الخيار ١: التحقق بموجب الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٧، هو عملية تقييم المشروع ذي الصلة من جانب كيان مستقل تم اعتماده عملاً بالتذييل ألف فيما يتعلق بمتطلبات المادة ٦ وهذه المبادئ التوجيهية. (ملاحظة: الفقرة ١٠٥ سابقاً من الوثيقة FCCC/SB/2000/4).

الخيار ٢: لأغراض التحقق من أي مشروع بموجب الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١٧، تشكل الأمانة فريقاً أو أكثر للتحقيق من قائمة الخبراء الذين رشحتهم الأطراف. وينبغي أن يتمتع أعضاء كل فريق تحقيق بالخبرات الضرورية للاضطلاع بالمهام المحددة في هذه المبادئ التوجيهية. وتخصص الأمانة فريق التحقيق لأي مشروع بناء على طلب [الطرف المضيف] [الأطراف ذات الصلة]. (ملاحظة: الفقرة ١١٦ سابقاً من الوثيقة FCCC/SB/2000/4 المنقحة).

٢٣- يقدم المشاركون في المشروع إلى [كيان مستقل معتمد] [فريق التحقيق] وثيقة تصميم المشروع [كما ورد وصفها في التذييل جيم] تتضمن جميع المعلومات اللازمة للبت فيما إذا كان قد تمت الموافقة على المشروع من جانب الأطراف المعنية، وأن له خط أساس مناسب، وخطة رصده، والفترة المحددة للاعتماد، وذلك وفقاً للمعايير المنصوص عليها في التذييل باء. (ملاحظة: توحد الفقرات السابقة ١٠٦ و ١٠٧ و ١١٧ من الوثيقة FCCC/SB/2000/4).

٢٤- يقوم [الكيان المستقل/فريق التحقيق] بنشر وثيقة تصميم المشروع عن طريق الأمانة، رهنا بأحكام السرية المنصوص عليها في الفقرة ٣٢. (ملاحظة: توحد الفقرتين السابقتين ١٠٨ و ١١٨ من الوثيقة FCCC/SB/2000/4).

٢٥- يتلقى [الكيان المستقل] [فريق التحقيق] التعليقات من الأطراف و[أصحاب الشأن/المراقبين المعتمدين في الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ] بشأن وثيقة تصميم المشروع وأية معلومات داعمة على مدى [٦٠] يوماً من تاريخ إعلان وثيقة تصميم المشروع. (ملاحظة: توحد الفقرتين السابقتين ١٠٩ و ١١٩ من الوثيقة FCCC/SB/2000/4).

٢٦- يقوم [الكيان المستقل/فريق التحقيق] بالبت فيما إذا كان يتوفر للمشروع خط أساس مناسب وخطة رصد وفترة اعتماد محددة وفقاً للمعايير المنصوص عليها في التذييل باء أم لا. ويعمم [الكيان المستقل] [فريق التحقيق] قراره عن طريق الأمانة، وذلك بالإضافة إلى شرح للأسباب الداعية إليه، [متناولا أية قضايا هامة أثرت] [بما في ذلك ملخص لتعليقات أصحاب الشأن وتقييم لكيفية أخذ هذه التعليقات بعين الاعتبار الواجب]. ويظل القرار

المتعلق بخطط الأساس المناسب بموجب هذه الفقرة صالحا طوال الفترة المحددة لاعتماد المشروع. (ملاحظة: توحد الفقرتين السابقتين ١١٠ و ١٢٠ من الوثيقة FCCC/SB/2000/4).

٢٧- ولأغراض التحقق من التخفيضات في الانبعاثات البشرية المصدر بحسب المصادر [أو تعزيز إزالة الانبعاثات البشرية المصدر بحسب البواليع] التي تم تحقيقها، يقدم المشاركون في المشروع المعلومات إلى [الكيان المستقل] [فريق التحقق]، وفقا لنموذج الإبلاغ الوارد في التذييل جيم، لإثبات أن هذه التخفيضات [أو الإزالات] تم رصدها وحسابها وفقا لخطط الأساس المناسب وخطوة الرصد والفترة المحددة للاعتماد. (ملاحظة: توحد الفقرتين السابقتين ١١٢ و ١٢١ من الوثيقة FCCC/SB/2000/4).

٢٨- يحدد [الكيان المستقل] [فريق التحقق] فيما إذا كان قد تم رصد وحساب أية تخفيضات في الانبعاثات البشرية بحسب المصادر [أو تعزيز عمليات إزالة الانبعاثات البشرية المصدر بحسب البواليع] وفقا لخطط الأساس المناسب وخطوة الرصد والفترة المحددة للاعتماد، وإذا كان ذلك قد حدث فعلا، يحدد مقدار هذه التخفيضات [أو الإزالات] التي تم تحقيقها، على أساس تبيانها من حيث عدد أطنان مكافئ ثاني أكسيد الكربون. ويعمم [الكيان المستقل] [فريق التحقق] قراره بهذا الشأن عن طريق الأمانة، مع شرح للأسباب الداعية إلى ذلك. (ملاحظة: تعدل الفقرة السابقة ١٢٢ وتحل محل الفقرة السابقة ١١٣ في الوثيقة FCCC/SB/2000/4).

٢٩- يعتبر [البت في التحقيق فيما يتعلق بوثيقة تصميم أي مشروع أو أي تخفيضات يتم الإبلاغ عنها في الانبعاثات البشرية المصدر بحسب المصادر] [أو تعزيز عمليات إزالة الانبعاثات البشرية المصدر بحسب البواليع] نهائيا بعد [٣٠] يوما بعد تاريخ تعميم هذا القرار، ما لم يطلب الطرف [المضيف] [المشارك فيه] المشروع أو [س] [أطراف أخرى إجراء استعراض له من قبل [هيئة مناسبة]]. وإذا تم طلب إجراء استعراض من هذا القبيل تقوم [الهيئة المناسبة] باستعراض عملية البت بالأمر في أقرب وقت ممكن، على أن لا يتجاوز ذلك [...]. وتعمم الهيئة المناسبة قرارها ويكون قرارها نهائيا. (ملاحظة: توحد الفقرتين السابقتين ١١١ و ١٢٣ من الوثيقة FCCC/SB/2000/4).

٣٠- لا يجوز لأي طرف مدرج في المرفق الأول يستضيف مشروعاً يخضع للإجراء المحدد في الفقرات ٢٢ حتى نهاية [٢٨] [٢٩] أن ينقل وحدات تخفيض الانبعاثات إلا عندما يتم البت في الموضوع وفقا للفقرة [٢٨] [٢٩]، ولا يجوز له نقل عدد من وحدات تخفيض الانبعاثات يزيد عن عدد أطنان مكافئ ثاني أكسيد الكربون المحدد في الفقرة [٢٨] [٢٩]. (ملاحظة: الفقرة السابقة ١٢٤ من الوثيقة FCCC/SB/2000/4).

٣١- يتم إتاحة المعلومات المتصلة بالمشروع المرتبط بكل وحدة من وحدات تخفيض الانبعاثات للجميع عن طريق وصلة إلكترونية بمحدد المشروع، وذلك وفقا للأحكام المتعلقة بالسجلات. (ملاحظة: الفقرة السابقة ١٢٥ من الوثيقة FCCC/SB/2000/4).

٣٢- باستثناء ما يتطلبه القانون الوطني، لا يجوز [لأي كيان مستقل] [أي فريق تحقق] [أو هيئة مناسبة] إفشاء أية معلومات تتعلق بالمشروع تم اعتبارها مسجلة الملكية أو سرية تجاريا، حيثما لا تتوفر هذه المعلومات للعموم خلاف ذلك، ودون الموافقة الخطية لمقدم المعلومات. وحيث تكون أية بيانات عن الانبعاثات أو بيانات تتصل فيما إذا كانت التخفيضات في الانبعاثات البشرية المصدر بحسب المصادر [أو تعزيز عمليات إزالة الانبعاثات البشرية المصدر بحسب البواليع] بيانات إضافية فإنها لا تعتبر مسجلة الملكية أو سرية من الناحية التجارية. (ملاحظة: توحد الفقرتين السابقتين ١١٥ و ١٢٦ من الوثيقة FCCC/SB/2000/4).

٣٣- يجوز للأطراف المشاركة في أي مشروع اختيار استخدام الإجراء المنصوص عليه في الفقرات ٢٢ حتى نهاية [٢٨] [٢٩] في أي وقت من الأوقات. وتحمل الأطراف التي تستخدم هذا الإجراء التكاليف المترتبة على ذلك. (الفقرة السابقة ١٢٧ من الوثيقة FCCC/SB/2000/4).

الخيار باء:

(ملاحظة: اقترحت بعض الأطراف بأن تكون المبادئ التوجيهية لتنفيذ مشاريع المادة ٦ مماثلة لأشكال وإجراءات أنشطة المشاريع في إطار المادة ١٢ إلى أقصى حد ممكن. ولم يتم تنقيح النص الحالي بغية تجسيد التغييرات الطارئة على الأشكال والإجراءات المقترحة للمادة ١٢ خلال الدورة الثالثة عشرة لكل من الهيئتين الفرعيتين. ويمكن إدراج التغييرات في النص الحالي عند التوصل إلى اتفاق بشأن الأجزاء والأحكام ذات الصلة لأشكال وإجراءات أنشطة مشاريع المادة ١٢.)

كاف - الاعتماد

الخيار ألف:

(ملاحظة: لا حاجة لهذا الفرع.)

الخيار باء:

(ملاحظة: اقترحت بعض الأطراف بأن تكون المبادئ التوجيهية لتنفيذ مشاريع المادة ٦ مماثلة لشكليات وإجراءات أنشطة المشاريع للمادة ١٢ إلى أقصى حد ممكن. لم يتم تنقيح النص الحالي لتجسيد التغييرات الجارية على

الأشكال والإجراءات المقترحة للمادة ١٢ خلال الجزء الأول من الدورة الثالثة عشرة لكل من الهيئتين الفرعيتين. ويمكن إدخال التغييرات على النص الحالي عند التوصل إلى اتفاق يتعلق بالأجزاء والأحكام ذات الصلة من أشكال وإجراءات أنشطة مشاريع المادة ١٢.)

لام - إصدار وحدات تخفيض الانبعاثات

(ملاحظة: اقترحت بعض الأطراف أنه قد يتطلب الأمر تناول ما تتكشف عنه هذه المرحلة من غش أو أعمال محظورة أو عجز من جانب الهيئات المستقلة.)

الخيار ألف:

٣٤- تتم عمليات [نقل واحتياز] [إصدار] وحدات تخفيض الانبعاثات بإضافة محدد المشروع إلى الرقم المتسلسل لوحدة الكمية المخصصة في سجلات الطرف المضيف الناقل المدرج في المرفق الأول، ومن ثم إزالة هذه الوحدة من السجل الوطني للطرف المضيف الناقل وإضافتها إلى سجل الطرف المضيف المحتاز المدرج في المرفق الأول.

الخيار باء:

(ملاحظة: اقترحت بعض الأطراف بأن تكون المبادئ التوجيهية لتنفيذ مشاريع المادة ٦ مماثلة لشكليات وإجراءات أنشطة مشاريع المادة ١٢ إلى أقصى حد ممكن. ولم يتم تنقيح النص الحالي لتحسين التغييرات الطارئة على الأشكال والإجراءات المقترحة للمادة ١٢ خلال الجزء الأول من الدورة الثالثة عشرة لكل من الهيئتين الفرعيتين. ويمكن إدراج هذه التغييرات في النص الحالي عند التوصل إلى اتفاق يتعلق بالأجزاء والأحكام ذات الصلة من أشكال وإجراءات أنشطة مشاريع المادة ١٢.)

[التذييل العاشر (المرفق المقرر [ألف/م أ-٦] بشأن المادة ٦)

التكميلية

١ - الخيار ١: لا يجوز أن تلجأ الأطراف المدرجة في المرفق الأول إلى استخدام وسائل خارج أراضيها في المقام الأول للوفاء بالتزاماتها بمقتضى المادة ٣. وتوضع قواعد ومبادئ توجيهية كمية أو نوعية في إطار السياسات والتدابير المنصوص عليها في المادة ٢ والتقدم الممكن إثباته بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣، والذي يخضع لعملية الإبلاغ والاستعراض المتعمق والإجراءات والآليات بشأن الالتزام طبقاً للبروتوكول التي يمكن في ظلها تعليق حق أي طرف في الوصول إلى الآليات عملاً بالمواد ٦ و١٢ و١٧ في الظروف التي يخفق فيها ذلك الطرف في إثبات أن جهوده المحلية تشكل الوسيلة الأولية لتحقيق الحد من الانبعاثات بتخفيضها بالكمية المحددة والالتزام.

الخيار ٢: لا يجوز أن تزيد الاحتيازات الصافية من جانب أي طرف مدرج في المرفق الأول فيما يتعلق بالآليات الثلاث كلها عملاً بالمواد ٦ و١٢ و١٧ مع الحد الأقصى للبدائل التالية:

(أ) ٥ في المائة من: انبعاثاته في سنة الأساس مضروبة في ٥ زائد الكمية المخصصة له

٢

(حيث يجوز الاستعاضة عن 'انبعاثات سنة الأساس' بـ 'متوسط الانبعاثات السنوية في فترة الأساس، كما تنص عليه الفقرة ٥ من المادة ٣)؛

(ب) ٥٠ في المائة من: الفارق بين الانبعاثات الفعلية السنوية للطرف المعني في أي سنة من سنوات الفترة الواقعة بين ١٩٩٤ وحتى ٢٠٠٢، مضروبة في ٥، والكمية المخصصة له.

بيد أنه يمكن رفع سقف الاحتيازات الصافية إلى الحد الذي يتيح للطرف المدرج في المرفق الأول تحقيق تخفيضات في الانبعاثات أكبر من السقف ذي الصلة في فترة الالتزام من خلال الإجراءات المحلية المتخذة بعد عام ١٩٩٣، وذلك إذا أثبت الطرف ذلك بصورة يمكن التحقق منها ورهنا بعملية الاستعراض من جانب أفرقة الخبراء التي سيتم وضعها بموجب المادة ٨.

وينبغي أن لا تتجاوز عمليات النقل الصافية التي يقوم بها أي طرف مدرج في المرفق الأول للآليات الثلاث جميعها عملاً بالمواد ٦ و١٢ و١٧ معاً ما يلي:

(أ) ٥ في المائة من: انبعاثاته في سنة الأساس مضروبة في ٥ زائد الكمية المخصصة له

٢

(وذلك حيث يجوز الاستعاضة عن 'انبعاثات سنة الأساس' بـ 'متوسط الانبعاثات السنوية في فترة الأساس، حسبما تنص عليه الفقرة ٥ من المادة ٣)؛

بيد أنه يمكن رفع سقف عمليات النقل الصافية إلى الحد الذي يتيح للطرف المدرج في المرفق الأول تحقيق تخفيضات في الانبعاثات تزيد عن السقف ذي الصلة في فترة الالتزام من خلال الإجراءات المحلية المتخذة بعد عام ١٩٩٣، إذا أثبت ذلك الطرف المعني بطريقة يمكن التحقق منها ورهنا بعملية استعراض الخبراء التي سيتم وضعها بموجب المادة ٨.

وإذا كان أحد الأطراف عضوا في اتفاق بموجب المادة ٤ يقضي بالوفاء بالتزاماته بصورة مشتركة فإن الكمية المخصصة هي الكمية المخصصة للطرف بموجب ذلك الاتفاق. وإلا تكون الكمية المخصصة للطرف المعني كما تم حسابها وفقا للفقرة ٧ من المادة ٣.

الخيار ٣: يتوقف وصول أي طرف مدرج في المرفق الأول إلى المادة ٦ على [تلبية شرط الجهود المحلية المنصوص عليها في] الوفاء بالتزامات بموجب المادة ٣. وثمة سقف ملموس لمجموع وحدات تخفيض الانبعاثات المحتازة من مشاريع المادة ٦ سيتم تعريفه من حيث الكمية والنوعية استنادا إلى معايير منصفة. ويتم تحديد السقف الكمي للانبعاثات المحدودة والمخفضة من خلال الآليات المنصوص عليها في المواد ٦ و١٢ و١٧ في المرحلة الأولى بـ ٣٠ في المائة من الجهد اللازم للوفاء بالتزامات الطرف المدرج في المرفق الأول. ويمكن أن يتم استعراض هذا السقف بصورة دورية من جانب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول.

الخيار ٤: ينبغي ألا يزيد 'الحد الأقصى' الاجمالي المفروض على استخدام الآليات الثلاث عملا بالمواد ٦ و١٢ و١٧، عن ٢٥-٣٠ في المائة.

[المسائل المتصلة بالمادة ٤]

٢- [تنطبق أية قيود مفروضة على نقل أو حيازة وحدات تخفيض الانبعاثات بموجب المادة ٦ على عملية تخصيص مستويات الانبعاثات بموجب المادة ٤.]

٣- تنطبق أية قيود مفروضة على عمليات النقل أو الاحتياز الصافية لوحدة تخفيض الانبعاثات بموجب المادة ٦ على كل طرف من الأطراف العاملة بموجب المادة ٤.]

٤- [يتم حساب إعادة التخصيص بموجب المادة ٤ من أصل القيود المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه.]

[التذييل ألف (لمرفق المقرر [ألف/م-أ-٦] بشأن المادة ٦)

معايير وإجراءات اعتماد الكيانات المستقلة

(ملاحظة: اقترحت بعض الأطراف بأن تماثل المبادئ التوجيهية لتنفيذ مشاريع المادة ٦ أشكال وإجراءات أنشطة مشاريع المادة ١٢ إلى أقصى حد ممكن. ولم يتم تنقيح النص الحالي لتحسيد التغييرات على الأشكال والإجراءات المقترحة للمادة ١٢ خلال الجزء الأول من الدورة الثالثة عشرة لكل من الهيئتين الفرعيتين. ويمكن إدخال تغييرات على النص الحالي عند التوصل إلى اتفاق فيما يتعلق بالأجزاء والأحكام ذات الصلة من الأشكال والإجراءات المتصلة بأنشطة مشاريع المادة ١٢. واقترحت أطراف أخرى وضع مبادئ توجيهية لتنفيذ المادة ٦ تراعي عناصر معينة من أشكال وإجراءات أنشطة مشاريع المادة ١٢، كتلك المتعلقة باعتماد الكيانات التشغيلية.)

[التذييل باء (لمرفق المقرر [ألف/م-أ-٦] بشأن المادة ٦)

[[اقتراح المشروع] [دليل مرجعي للمادة ٦ من الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ]]

[معايير خطوط الأساس والرصد ومدة الاعتماد]

(ملاحظة: اقترحت بعض الأطراف بأن تماثل المبادئ التوجيهية لتنفيذ مشاريع المادة ٦ أشكال وإجراءات أنشطة المشاريع بموجب المادة ١٢ إلى أقصى حد ممكن. ولم يتم تنقيح النص الحالي لتحسيد التغييرات على الأشكال والإجراءات المقترحة للمادة ١٢ خلال الجزء الأول من الدورة الثالثة عشرة لكل من الهيئتين الفرعيتين. ويمكن إدخال تغييرات على النص الحالي عند التوصل إلى اتفاق فيما يتعلق بالأجزاء والأحكام ذات الصلة من الأشكال والإجراءات المتصلة بأنشطة مشاريع المادة ١٢. واقترحت أطراف أخرى وضع مبادئ توجيهية لتنفيذ المادة ٦ تراعي عناصر معينة من أشكال وإجراءات أنشطة مشاريع المادة ١٢، كتلك المتعلقة باعتماد الكيانات التشغيلية.)

[التذييل جيم (لمرفق المقرر [ألف/م-أ-٦] بشأن المادة ٦)

الخيار ألف:

[الإبلاغ من جانب الأطراف]

(ملاحظة: تقترح بعض الأطراف بأن يتم تناول الإبلاغ من جانب الأطراف في إطار المبادئ التوجيهية من أجل إعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو (FCCC/SBSTA/2000/10/Add.3)

و FCCC/SBSTA/2000/13). ويضم مشروع المبادئ التوجيهية هذه فعلا بعض الأحكام الواردة أدناه. وقد ترغب الأطراف في تركيز اهتمامها على ما له صلة بالآليات من الأحكام الواردة أدناه.

(ملاحظة: أدرجت الآن الأحكام الواردة في الفقرة ١ من الوثيقة FCCC/SBSTA/2000/10/Add.1، الجزء الأول، في مشروع النص المتعلق بالمبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧ FCCC/SBSTA/2000/10/Add.3 و FCCC/SBSTA/2000/13).

١ - عملا بالمبادئ التوجيهية الواردة في المادة ٧، يدرج كل طرف مدرج في المرفق الأول معلومات عن الأمور التالية في بلاغاته الوطنية:

(أ) أنشطة المشاريع بموجب المادتين ٦ و ١٢؛

(ب) كيف ساعدت أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول في تحقيق التنمية المستدامة والمساهمة في الغاية النهائية للاتفاقية؛

(ج) الخيار ١: [تقدير للاسهام المتوقع الذي ستقدمه تخفيضات الانبعاثات المعتمدة في الامتثال لحدود الانبعاثات الكمية والالتزام بالتخفيض بموجب المادة ٣ والإسهام المتوقع للإجراءات المحلية].

الخيار ٢: أفضل التقديرات المتوفرة لدى الطرف المعني حاليا لما يلي:

١، 'الكمية الإجمالية لانبعاثات غازات الدفيئة (معربا عنها بأطنان مكافئ ثاني أكسيد الكربون) التي سيطلب إلى الطرف تخفيضها أو تجنبها أو احتجازها خلال فترة الالتزام الأولى، دون مراعاة صافي الاحتيازات من وحدات تخفيض الانبعاثات، وتخفيضات الانبعاثات المعتمدة، أو [وحدات الكميات المخصصة]/[أجزاء الكمية المخصصة]، وذلك بغية الامتثال بالتزامه بحدود وتخفيض الانبعاثات المحددة الكمية بموجب المادة ٣ من البروتوكول؛ و

٢، 'كميات وحدات تخفيض الانبعاثات وتخفيضات الانبعاثات المعتمدة، و [وحدات الكميات المخصصة]/[أجزاء الكمية المخصصة]، بصورة فردية وتراكمية، التي يتوقع الطرف احتيازها (صافي عمليات النقل من جانب الطرف) خلال كل سنة من سنوات فترة الالتزام الأولى؛

(د) الافتراضات والمنهجيات الرئيسية التي يستخدمها الطرف في وضع التقديرات المطلوبة بموجب الفقرة الفرعية ١ (ج)، والتي ستكون على مستوى من التفصيل يعتبر كافيا لتفهم أسس هذه التقديرات تفهما وافيا؛

(هـ) الاسهامات السنوية من جانب الطرف المعني في كل من الصناديق التي أنشأها مؤتمر الأطراف فيما يتعلق بالفقرات ٣ و ٥ و ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية وفي كل صندوق ينشئه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول فيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ٢، والفقرة ١٤ من المادة ٣ والمادة ١٢ من البروتوكول، مع الإشارة إلى تاريخ كل اسهام منذ إنشاء كل صندوق؛

(و) التقدير الحالي الأفضل المعبر عنه كميًا ونوعيًا للآثار المترتبة على السياسات والتدابير المطبقة عملاً بالفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢ والتي اتخذت خلاف ذلك لتحقيق الالتزام بالحد من الانبعاثات وتخفيضها حسب الكمية المقررة بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ بالنسبة للبلدان النامية وخصوصًا تلك التي تم تحديدها في الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية، بما في ذلك أفضل التقديرات الكمية للطرف المعني لآثار تلك السياسات والتدابير على هذه البلدان النامية فيما يتعلق بما يلي:

١' كمية وحدة المواد الخام والوقود والسلع المستكملة التي تصدرها البلدان النامية إلى الطرف المعني ومقدارها النقدي في كل سنة من سنوات الفترة الواقعة بين عام ٢٠٠٠ وحتى نهاية عام ٢٠١٢؛

٢' أسعار السلع التامة الصنع التي تستوردها البلدان النامية من الدولة الطرف في كل سنة من سنوات الفترة ٢٠٠٠ وحتى نهاية ٢٠١٢؛

٣' أسعار الفائدة ومجموع الفائدة المستحقة على البلدان النامية للطرف وكياناته القانونية والمترتبة على الدين الخارجي للبلدان النامية خلال الفترة من ٢٠٠٠ وحتى نهاية ٢٠١٢، مع كشف الافتراضات والمنهجيات الأساسية المستخدمة من جانب الطرف في وضع كافة التقديرات المنصوص عليها في هذه الفقرة الفرعية ١(و)، والتي تقدم بقدر من التفصيل يكفي للمساعدة على تفهم أسس التقديرات تفهما وافيا؛

(ز) جميع الخطوات التي اتخذها الطرف للامتثال بالتزاماته المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٢ والفقرة ١٤ من المادة ٣ من البروتوكول، ومعلومات مفصلة تصف كيفية ومدى اسهام كل خطوة من هذه الخطوات في الحد من الآثار والعواقب السلبية المشار إليها في هاتين المادتين إلى أدنى مستوى ممكن، وكذلك في المعلومات المقدمة عملاً بالفقرة ١(و)، إضافة إلى بيان بالافتراضات والمنهجيات الرئيسية المستخدمة من جانب الطرف في وضع المعلومات المطلوبة بموجب هذه الفقرة الفرعية (ز)، والتي ينبغي أن تكون على مستوى من التفصيل يكفي للمساعدة على فهم أسس المعلومات تفهما وافيا؛ و

(ح) جميع الخطوات التي اتخذها الطرف والتي يتوقع اتخاذها للامتثال بالتزاماته الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٣ من البروتوكول، بما في ذلك شرح مفصل لأسباب اعتقاد الطرف المعني، فيما يتعلق بكل التزام وارد في

البروتوكول على حدة، بأن الخطوات الوارد وصفها تشكل أو لا تشكل "تقدماً يمكن إثباته في تحقيق كل واحد من هذه الالتزامات".

٣- تقدم الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول تقارير عن أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة التي تستضيفها في سياق التزاماتها بالإبلاغ بموجب المادة ١٢ من الاتفاقية. [وسيضم إبلاغ المعلومات هذا كيفية مساعدة الآلية للأطراف المدرجة في المرفق الأول في تحقيق الامتثال لالتزاماتها بموجب المادة ٣].

الخيار باء:

[إبلاغ المعلومات (وثائق تصميم المشاريع وشكل الإبلاغ)]

(ملاحظة: سيتم وضع مشروعها فيما بعد)

[التعديل دال (لمرفق المقرر [ألف/م أ-٦] بشأن المادة ٦)]

تحديد وتخصيص الحصص من العائدات

١- تعرف الحصص من العائدات بأهماس في المائة من [عدد]/[قيمة] وحدات تخفيض الانبعاثات [الصادرة لأي مشروع من مشاريع المادة ٦] [المنقولة].

٢- عدم استخدام أكثر من [١٠] [ي] في المائة من مقدار الحصص من العائدات لتغطية التكاليف الإدارية ونقلها إلى حساب يتم الإبقاء عليه لهذا الغرض من جانب الأمانة [المجلس التنفيذي] تكرر [٢٠ في المائة من] [الرصيد المتبقي من] الحصص من العائدات لمساعدة البلدان النامية الأطراف التي تعد معرضة بصورة خاصة للآثار السلبية لتغير المناخ من أجل تغطية تكاليف التكيف ونقلها إلى حساب يتم الإبقاء عليه لهذا الغرض من جانب صندوق التكيف^(١٣) الذي أنشأه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول.

٣- تنقل الحصص من العائدات إلى الحساب [المناسب] [الحسابات] المناسبة من جانب الطرف [الناقل] [المحتاز].

الحواشي

- (١) [ينشأ صندوق للتكيف من أجل مساعدة الأطراف من البلدان النامية المعرضة للتأثر بصفة خاصة بالآثار الضارة لتغير المناخ، وبخاصة أقل البلدان نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة من بينها، و/أو بتأثير تنفيذ تدابير الاستجابة، المتخذة بموجب المادتين ٦ و١٧، من أجل تغطية تكاليف التكيف.]
- (٢) وفقاً للأحكام الواردة في المادة ١٥ من بروتوكول كيوتو.
- (٣) على النحو المعرف في مشروع المقرر بشأن وضع الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال.
- (٤) سيلزم تحديد ما يترتب على هذه الفقرة من المنطوق من آثار تتصل بالموارد.
- (٥) يفترض في هذه الفقرة أنه سيتم البت في مسألة السجلات الوطنية بموجب المادة ٧-٤. وسيلزم تعديل هذه الفقرة إذا تم الاتفاق على هذه المبادئ التوجيهية بموجب مادة أخرى من مواد بروتوكول كيوتو.
- (٦) انظر الحاشية ٥.
- (٧) وهذا لا يخل بصياغة الشروط الخاصة بإعداد قوائم الجرد وتقديم التقارير فيما يتصل باستخدام الأراضي وتغير استخدام الأراضي والحراثة.
- (٨) ترد كلمة "الأولية" بين قوسين معقوفين في الوثيقتين FCCC/SBSTA/2000/10/Add.3 و FCCC/SBSTA/2000/13.
- (٩) وردت كلمة "المبدئية" في الوثيقتين FCCC/SBSTA/2000/10/Add.3 و FCCC/SBSTA/2000/13 بين قوسين.
- (١٠) وهي فترة زمنية محددة تسمح لفرق خبراء الاستعراض في المادة ٨ واللجنة المعنية بالامتثال بفرصة معقولة لتحديد أية مشاكل والبت فيها.
- (١١) يشير هذا إلى عملية الإنفاذ لا إلى عملية التيسير.
- (١٢) في انتظار نتيجة الخيارات المتعلقة بالمسؤولية بموجب المادة ١٧.
- (١٣) [يتم إنشاء صندوق تكيف لمساعدة البلدان النامية الأطراف المعرضة للتأثر بصورة خاصة بالآثار السلبية لتغير المناخ، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة من بينها، و/أو أثر تنفيذ تدابير الاستجابة، بموجب المادتين ٦ و١٧، لتغطية تكاليف التكيف.]